

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢١
تابع (أ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص

بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر :

المادة الأولى : تلتزم كافة المنشآت الفندقية والسياحية الكائنة فى مدينة

شرم الشيخ (كمحلة أولى) بالحصول على شهادة من إحدى الجهات الدولية أو المحلية

المعتمدة تفيد قيامها بتطبيق كافة اشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً

لمفهوم السياحة المستدامة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩-٢٠٢٢/١/٢٦ - ٢٠٢١ /٢٥٦٧٤

